



رئيس الجامعة

السيد الأستاذ الدكتور / محمود مغربي عراقي

عميد كلية الزراعة

تحية طيبة وبعد!!!

بناءً على قرار رئيس جمهورية مصر العربية القانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٤ الصادر بتعديل بعض أحكام تنظيم الجامعات والقرار الوزاري رقم (٥٢٤١) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠ بشأن تشكيل اللجان المختصة برشح عداء الكليات والمعاهد وتنظيم عملها وإجراءات الترشح ومعايير المفاضلة فإننا نعلن :

- ١ - خلو منصب عميد كلية الزراعة .
- ٢ - فتح باب التقديم وتلقى الأوراق لمدة أسبوع تبدأ من يوم الخميس ٢٠١٧/٨/٣ ٧/٢٧ حتى الخميس ٢٠١٧/٨/٣ في مقر الجامعة طرف أ/ نيفين مصطفى - مكتب نائب رئيس الجامعة لشئون العليم والطلاب.
- ٣ - يتقدم السادة الزملاء المرشحون بأوراق ترشحهم إلينا ((خمس نسخ)) متضمنة طلب الترشح وبيان حالة رسمي من الكلية المختصة مشفوعاً بالسيرة الذاتية للمرشح وما يؤيدها وخطة العمل الخاصة به مبينا بها أوجه القصور وطرق الإصلاح ومقترنات التنمية والتطوير ، كما يتلزم بتقديم كل ما يتطلبه منه لجنة الإشراف من مستندات لازمة للترشح ويؤشر على ملف التقديم من الموظف المختص بما يفيد ساعة و تاريخ التقديم ويسلم المرشح إيصالا بالإسلام مبينا فيه محتويات الملف وساعة و تاريخ استلامه وموقاًعا من الموظف المختص .
- ٤ - سيتم فحص أوراق المتقدمين واستبعاد غير المستوفى للشروط القانونية للترشح بقرار مسبب منها يثبت مضمونه في محاضر أعمال اللجنة ويعلن للمستبعد خلال ٤٨ ساعة وعلى اللجنة البت فيما يقدم إليها من طعون على المرشحين أو نظمات من المستبعدين خلال أسبوع من تاريخ تقديم النظم أو الطعن .

ولسيادتكم جزيل الشكر!!!

رئيس الجامعة

ورئيس لجنة اختيار عداء الكليات

٢٠١٧/٧/٢٦

ك ٢٦/٨/٢٠١٧
(أ.د/ السيد يوسف القاضي)



رئيس الجامعة

السيد الأستاذ الدكتور / محمود مغربي عراقي
عميد كلية الزراعة

تحية طيبة وبعد :::

بالإشارة إلى القرار الوزاري رقم (٥٢٤١) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠ والخاص بتشكيل اللجنة المختصة بترشيح رؤساء الجامعات وعمداء الكليات وتنظيم عملها وإجراءات وشروط الترشح .

نود أن نوضح لسيادتكم أن الشروط التالية هي ما حددته المادة الرابعة من القرار المذكور وهي على النحو التالي :

شروط الترشح لمنصب عميد الكلية :

- ١- أن يكون المتقدم للترشح استاذا عاملاً بالكلية أو المعهد حال الترشح ولا يقبل ترشيح المعار أو المنتدب ندباً كلياً إلا بعد استلام عمله بالكلية أو المعهد .
- ٢- لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في احدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ماثلاتها من جرائم في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٣- لا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبى إلا إذا تم إلغاءه أو إذا تم محو الجزاء أو سحبه من قبل السلطة المختصة .
- ٤- لا يكون المرشح متولياً أي منصب حزبي وقت الترشح وطيلة مدة توليه المنصب .

مع خالص التحية والتقدير.....

رئيس الجامعة

٢٠١٧/٧/٢٦

رئيس لجنة اختيار عمداء الكليات

٢٠١٧/٨/٢٦

(أ.د/ السيد يوسف القاضي)